كبايعوا عبدى او ابنى فقد اذنت له ثم ظهر حرًا او ابن الغير رجعوا
عليه للغرور ان كان الاب حرًا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه
اليه وامر بمبايعته وعينه لو بنى المشترى او استولد ثم استحقا رجع
على البايع بقيمة البناء والولد ومنه ما ياتى فى باب الاستحقاق
اشترى فاذا عبد ثم تهى الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو
زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد
المستحق وسيجى اخر الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالتعزير
الى الوارث استظهر المصنف نعم لكن صحح لا لتضررهم بان الحقوق
المجردة لا تورث قلت وفى حاشية الاشباه لابن المصنف به افتى شيخنا
العلامة على المقدسى مفتى مصر قلت وقدمناه فى خيار الشرط مفرعًا
للدرر لكن ذكر المصنف فى شرح منظومته الفقهية ما يخالفه ومال الى انه
يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه فى كتابه معونة المفتى فى كتاب
الفرايض وايده بما فى بحث القول فى الملك من الاشباه قبيل التاسعة
ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورًا بخلاف الوصى فتامل وقدمنا
عن الخانية انه متى عاين ما يوقف بالعيان انتفى الغرر فتدبر

فصل فى التصرف فى المبيع والثمن قبل القبض
والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه
قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان
علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا كما فى الكتابة

واجارة

واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجى خلاف
عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته
من غير بايعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل
ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف
فيه غير جايز وما لا فجايز عينى والمنقول لو وهبه من البايع قبل
قبضه فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح هذا البيع
ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله
فانه باطل جوهرة قلت وفى المواهب وفسد بيع المنقول قبل
قبضه انتهى ونفى الصحة يحتملها فتدبر اشترى مكيلا بشرط الكيل
حرم اى كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه
لا يقال لاكله انه اكل حرامًا لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل
ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة
وهى للبايع بخلافه مجازفة لان الكل للمشترى وقيد بقوله غير الدراهم
والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطى
وانه لا يحتاج فى الموزونات الى وزن المشترى ثانيًا لانه صار بيعًا
بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة وكذا كيله من
البايع بحضرته اى المشترى بعد البيع لا قبله اصلًا او بعده بغيبته
فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله
الثانى لعدم كيل الاول فلم يكن نايبا فتح ولو كان المكيل والموزون

Copyright © King Saud University